مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد10/ العـدد: 01 (2025)، ص 289-300

نطاق المتدخل في مجال حماية المستهلك بين المرافق العامة الاقتصادية والمرافق العامة الإدارية

The Scope of the Public Authority's Intervention in Consumer Protection: A Comparative Analysis Between Economic and Administrative Public Services

بوعروج شعيب *

جامعة قسنطينة1 الاخوة منتوري(الجزائر)، chouaib.bouarroudj.@umc.edu.dz

مخبر العقود وقانون الأعمال

تاريخ الاستلام: 2024/09/21 تاريخ القبول: 2025/04/23 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

تحظى المرافق العامة في الجزائر بأهمية كبيرة سواء من أفراد المجتمع أو من المشرع الجزائري، وذلك لما تقدمه من سلع وخدمات تساهم في تيسير الحياة، ونجدها في كثير من الحالات تتدخل في مجالات متنوعة خاصة في ظل عولمة الاقتصاد.

وقد جاءت هذه الدراسة للبحث في مدى اعتبار المرافق العامة من المتدخلين الاقتصاديين.

كلمات مفتاحية: المرفق العام؛ المتدخلين الاقتصاديين؛ المجال الاقتصادي.

Abstract:

Public utilitis has very big importance in Algeria whether from members of society or the legislator because it mates life easier by offering goods and services public tilities intervenes in various fields especially globalization of the economy and this study comes to searche if the public utility are economists.

Keywords: Econmic, Economists ,Public utility.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

لطالما كان للمرافق العامة الاقتصادية والإدارية صدى كبير في الجزائر، لما تتمتع به من مزايا في مختلف القطاعات وفي شتى الميادين والمجالات، لذا اهتم المشرع الجزائري بهذه المرافق خاصة وأنها تعتبر الحجر الأساس الذي تقوم عليه الدولة، وتعتمد عليها هذه الأخيرة في تسيير أمور الكثير من أفراد المجتمع كون أن المرافق العامة في علاقة دائمة مع لأفراد سواء المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المرافق العامة الإدارية، ولا أحد يجرأ على القول بأن المجتمع في غنى عنها، بل أصبحت من متطلبات الحياة لا تسير الحياة إلا بها.

وقد سمحت الحاجة الماسة إلى المرافق العامة بتوسيع نشاطاتها لتشمل الجانب الاقتصادي.

كما أن التطور الذي شهدته هذه المرافق في السنوات الأخيرة خاصة قي ظل عولمة الاقتصاد وما نتج عن ذلك من دعاوى إلى الانفتاح الاقتصادي، دفع بالدولة إلى إعادة النظر في الدور التدخلي لهذه المرافق الذي تنامى في مواجهة القطاع الخاص.[1]

وهو الأمر الذي يدعو إلى طرح الإشكالية التالية:

هل اعتبر المشرع الجزائري المرافق العامة من المتدخلين الاقتصاديين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ستقسم الدراسة إلى محورين

المحور الأول: وضعية المرافق العامة الاقتصادية والإدارية في المجال الاقتصادي

المحور الثاني: الآثار المترتبة في مدى اعتبار المرافق العامة كمتدخلين

المحور الأول: وضعية المرافق العامة الاقتصادية والإدارية في المجال الاقتصادي

وسيتناول هذا المحور التطرق إلى وضعية كل من المرافق العامة الاقتصادية والمرافق العامة الإدارية، ولكن قبل ذلك وجب الإشارة إلى تعريف المرفق العام بغض النظر عن تقسيماته.

وقد اختلف الفقه في تعريفه حيث يوجد لهذا المصطلح مدلولان مختلفان، فقد يقصد به المدلول العضوي أو الشكلي أي الهيئة التي تتولى إشباع حاجة عامة، وقد يراد به المدلول المادي أو الموضوعي أي الخدمة ذاتها التي تؤدى للجمهور، وقد يجمع بين المدلولين الشكلي والموضوعي فيشمل الهيئة والنشاط معا[2].

ويوجد تقسيمات عديدة ومتنوعة للمرافق العامة، ولكن من أهم هذه التقسيمات هي تقسيم المرافق العامة إلى مرافق عامة اقتصادية ومرافق عامة إدارية، كما أن هذا التقسيم هو التقسيم الأمثل في مجال الدراسة[3].

وقد اعترف الفقه بأهمية تقسيم المرافق العامة إلى نوعين رئيسيين، وهما المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة الاقتصادية[4]

أولا: المرافق العامة الاقتصادية

وتسمى أيضا بالمرافق العامة الصناعية أو التجارية، وكما يبين اسمها أنها مرافق تقوم بنشاط اقتصادي أو تجاري، تنافس به الإدارة الأفراد العادين ويكون غالبا لها هدف تحقيق الربح ومن أمثلتها:

مرفق البريد ومرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية ومرفق النقل بسكك الحديدية ومرافق توريد المياه والغاز والكهرباء والبنوك العامة.[5]

والراجح أن المنتفع في علاقته مع هذه المرافق ليس في مركز تنظيمي أو لائحي، وإنما في مركز تعاقدي ناشئ عن توافق الإرادتين، فقد أصبح المرفق العام الاقتصادي لا يقدم كما كان أداء عاما وإنما يقدم خدمة أو منتوجا أكثر فردية، وتحول المنتفع إلى مستهلك كما تحول المرفق العام الاقتصادي إلى متدخل يرمي أساسا إلى إرضاء المستهلك.[6]

وقد حظي هذا الأخير باهتمام واضح في مجال الفقه القانوني، فهو بحسب الأصل من المصطلحات الاقتصادية، فالاستهلاك لدى رجال الاقتصاد هو أحد العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الاقتصادية لإشباع الحاجات، والمستهلك تبعا لذلك هو من يقوم بهذه العملية [7].

وقد اتجه فريق من الفقهاء إلى التوسع في المقصود بالمستهلك، بحيث يشمل كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية، ويهدف هؤلاء إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المتدخل حينما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته[8].

في حين اعتبر آخرون أن الشخص الذي يقتني سلعا أو خدمات لأغراضه المهنية لا يعد مستهلكا.[9]

فالمستهلك هو ذلك الشخص الذي يتملك أو يستخدم سلعا أو خدمات للاستخدام غير المهني، وبتعبير آخر هو من يقوم بإبرام العقود بهدف الحصول على احتياجاته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات[10].

ونجد المشرع الجزائري قد تبنى هذا المفهوم الأخير ونص في المادة 3 من القانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب القانون 18_09 [11] على أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.

والملاحظ من كل التعريفات السابقة أن المنتفع من المرافق العامة الاقتصادية يعد مستهلكا في حين تعد هذه المرافق متدخلا اقتصاديا.

وبالتالي منحت المرافق الاقتصادية صفة المهنية في تعاملها مع فئة المستهلكين أو المرتفقين بخدماتها، حيث تتمتع بميزات التفوق القانوني والتقني، بالإضافة إلى وضعها المسيطر واحتكارها وهذا يشبه وضع أحد الأفراد في القانون الخاص الذي يمتلك نفوذًا اقتصاديًا على سلعة أو منتج معين[12]

ويعرف المتدخل على أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتصرف من أجل تلبية حاجات مهنية، كشرائه لسلع من أجل إعادة بيعها[13].

وقد عرفه جان كاليه أولوا كذلك بأنه الشخص الذي يتصرف من أجل احتياجاته المهنية ويذهب أيضا إلى أن المتدخل يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، يمارس نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي بهدف تحقيق الربح.[14]

ويعرفه جانب آخر من الفقه على أنه ذلك الشخص الذي يعلم دقائق السلعة أو الخدمة التي يتعاقد بشأنها مع المستهلك الذي يجهل خصائص تلك السلعة أو الخدمة أو مكوناتها[15].

فالمتدخل هو صاحب الأفضلية بسبب المقدرة الاقتصادية التي يتمتع بها[16].

وبتعبير آخر ملم فالمتدخل هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يباشر حرفة تجارية أو صناعية أو فنية أو مهنية أو حرة أو زراعية أو مدنية على وجه الاحتراف، وذلك من خلال تقديم السلع والخدمات للجمهور بمقابل مادي بغرض الحصول على الربح.[17]

وقد اتفق المشرع الجزائري مع التعريفات السابقة وعرفه بأنه:

كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك[18].

وبالتالي تنطبق هذه التعاريف الخاصة بالمتدخل على المرافق العامة الاقتصادية.

فتعتبر المرافق العامة الاقتصادية إذا من المتدخلين كونها تزاول نشاط شبيه بنشاط الافراد والذي كثير ما يؤدي الى اشتعال المنافسة بما يحقق صالح الأفراد[19].

وبالتالي أصبح المرفق العام الاقتصادي لا يقدم كما كان أداء عاما وانما يقدم خدمة او منتوج أكثر فردية[20]

هذا ونجد الشرع الجزائري قد اكتفى في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [21]، بحصر المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بمناسبة حديثها عن اختصاص الغرف الإدارية بنظر المنازعات المتعلقة بها وبمفهوم المخالفة للمادة 7 يتضح أنها استبعدت المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية من اختصاص القضاء الإداري وقواعد القانون الإداري وبالتالي أخضعتها لقواعد القانون الخاص واختصاص القضاء العادي وخاصة في علاقتها مع الغير بما فيهم المنتفعين في مجالات الإنتاج والتوزيع[22].

ثانيا: بالنسبة للمرافق العامة الإدارية

وتمثل المعنى التقليدي للمرفق العام، وهي أقدم أنواع المرافق التي تهدف إلى تحقيق النفع العام والمصلحة العامة دون النظر إلى تحقيق الربح، فهي تمثل جوهر وضيفة الدولة التي تتعلق بسيادتها وتتناول نشاطا يختلف تماما عن الأنشطة التي يقوم بها الأفراد، ومن أمثلتها مرفق الدفاع والقضاء والبوليس[23].

ويجمع فقهاء القانون الإداري على أن المنتفعين من هذه المرافق هم في مركز تنظيمي، تحدده القوانين والنظم بطريقة موضوعية بغض النظر عن شاغله لذلك لا يمكن اعتبارهم مستهلكين، غير أن هناك أنواعا من المرافق العامة وخاصة تلك التي تقدم خدماتها بمقابل، كالمستشفيات أصبح الاعتقاد اليوم في فرنسا يميل إلى اعتبارها من المتدخلين، والجدير بالذكر أن هناك جانبا جزائيا في حماية المستهلك تسري قواعده حتى لو تعلق لأمر بمرفق عام إداري بحت، كما هو الحال في الغش في بيع السلع والمواد الغذائية والطبية [24].

فلا يمكن اعتبار المرافق العامة الإدارية من طائفة المستهلكين فهذا النوع من المرافق يتميز بخضوعه للقانون العام [25]

وبالتالي فإن الدليل القاطع على عدم اعتبار المرافق العامة الإدارية من المتدخلين الاقتصاديين هو خضوعها للقانون العام وليس لقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

فنجده نص في المادة 800 من القانون رقم 08- 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدلة والمتممة بالقانون رقم 22-13 على أنه:

"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى .

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها"

فمن الواضح إذا أن المشرع الجزائري لم يعتبر المرافق العامة الإدارية من المتدخلين.

المحور الثاني: الآثار المترتبة في مدى اعتبار المرافق العامة كمتدخلين

كما تم توضيحه سابقا فإن المرافق العامة الاقتصادية تعتبر من المتدخلين الاقتصاديين أما المرافق العامة الإدارية فلا، وهو ما يرتب عليه آثارا قانونية على كل من المرافق.

وسيتم التطرق إلى الآثار المترتبة في مدى اعتبار المرفق العام الاقتصادي من المتدخلين في عنصر أول، أما العنصر الثاني فيضم لآثار المترتبة عن عدم اعتبار المرفق العام الإداري من المتدخلين الاقتصاديين.

أولا: الآثار المترتبة في مدى اعتبار المرافق العامة الاقتصادية من المتدخلين

لم تعد المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري خاضعة للقانون العام في علاقتها مع المنتفعين حيث أصبحت تندرج تحت لواء القانون الخاص وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي[26]، وكذا التشريع الجزائري كما تم تبيينه أعلاه طبقا للمفهوم المخالف لنص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالتالي استبعد المشرع الجزائري كذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية من اختصاص القضاء الإداري و قواعد القانون الإداري، وأخضعها لقواعد القانون الخاص واختصاص القضاء العادي وخاصة في علاقاتها مع الغير بما فيهم المنتفعين في مجالات لإنتاج والتوزيع[27]، وذلك حتى يقدم الأفراد على التعامل مع هذه المرافق، ذلك أنه لو استعملت الدولة وسائل القانون العام في التعامل مع الأفراد لعزف هؤلاء عن التعامل معها، ولذلك فعقود هذه المرافق مع الأفراد تعد عقودا مدنية خاصة حتى لو تضمنت شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص[28].

وبما أن المرفق العام الاقتصادي يعد من المتدخلين الاقتصاديين فيطبق عليه القواعد المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، خاصة ما يتعلق باحترامه للالتزامات الملقاة على عاتقه والخضوع للآليات التي تضمن تنفيذ المرفق العام الاقتصادي لهذه الالتزامات.

ومن الالتزامات التي يلتزم المرفق العام الاقتصادي بها:

1- إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها:

حيث ألزم المشرع الجزائري على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على النظافة الصحية لها حتى لا تضر بصحة المستهلك[29].

فيجب السهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

ويستنتج من استقراء نص المادة 6 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، أنه وحتى تتحقق نظافة المادة الغذائية يجب أن تتحقق نظافة المواد الأولية ونظافة المستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع وكذا نظافة وسائل النقل.

كما نص المشرع على إلزامية سلامة المادة الغذائية في المواد 5و7 و8 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، حيث ألزم المتدخل بعدة شروط يجب عليه احترامها في هذا المجال، وهذا بغية الحصول على مادة غذائية سليمة وآمنة، فلكي تتحقق سلامة المادة الغذائية يجب احترام الشروط المتعلقة بالخصائص التقنية والشروط المتعلقة بالملوثات والمضافات وكذا احترام الشروط المتعلقة بالتجهيز وتسليم المادة الغذائية.

2- إلزامية أمن لمنتوجات:

أوجب المشرع الجزائري أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك متوفرة على الأمن، وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وهذا بالنسبة لكل ما يتعلق بالمنتوج، من تركيبة ومميزات وتغليف وصيانة[30].

3- إلزامية مطابقة المنتوج:

والمقصود بالمطابقة العامة هي تلك المستخلصة من خلال الأحكام العامة عموما ومن خلال أحكام عقد البيع خصوصا، كالتزام البائع بتسليم مبيع مطابق لما أتفق عليه من حيث الجودة أو الكمية أو الوظيفة، والمطابقة بهذا المعنى هي مطابقة اتفاقية أما المطابقة القانونية فيقصد بها مطابقة المنتوج للمواصفات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم[31].

وقد أوجب المشرع الجزائري على كل متدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك أن تكون هذه الأخيرة مطابقة لكل المواصفات القانونية فنص في المادة 11من القانون 09-03 والمعدلة بالقانون 18-09 على أنه:

"يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه..."

ويفهم من استقراء نص هذه المادة أن المتدخل ملزم-بتقيد في عرضه للمنتوجات-بالرغبات المشروعة للمستهلك، والمذكورة في نص المادة السابقة الذكر.

4-إلزامية الضمان:

نص المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:

"يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.

يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية.

يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."

فيستنتج أن الضمان التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب في المنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته[32].

5- إلزامية إعلام المستهلك:

ويعرف على أنه التزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه بل تحذيره ولفت نظره إذا استدعى الأمر ذلك[33].

أما فيما يتعلق بالوسائل الكفيلة بتنفيذ المرفق العام الاقتصادي للالتزامات السابقة، فإنه يخضع في ذلك إلى سلطات إدارية وقضائية، ومصالح مراقبة الجودة وقمع الغش لمديرية المنافسة والأسعار، مخابر تحليل النوعية، جمعيات حماية المستهلك، ضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية[34].

وقد نصت المادة 17 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على ما يلي:

"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة."

ويقصد بالوسم كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها، وهو ما أقرته الفقرة 4 من المادة 3 القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

ونستنتج من دراسة نص هذه المادة أن المشرع الجزائري فرض على المتدخلين ضرورة إبلاغ المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات، مما يساعد في توضيح خيارات المستهلك.

ثانيا: الآثار المترتبة في عدم اعتبار المرافق العامة الإدارية من المتدخلين

المرافق العامة الإدارية مرافق تحكمها نظم القانون العام فمالها مال عام ولها حماية استثنائية من القانون الإداري، وموظفيها موظفون عموميون وليسوا عمالا يخضعون لقانون العمل كقانون خاص، وتعد العقود التي تبرمها عقودا إدارية، كما أن المنازعات المتصلة بنشاط هذه المرافق مع الأفراد أو منازعاتها مع الموظفين تخضع كأصل عام لاختصاص مجلس الدولة كقضاء إداري [35].

فمن المنطقي إذا ألا تخضع لقانون حماية المستهلك كون المرفق الإداري لا يعد متدخلا، وبالتالي يختلف عن المرفق العام الاقتصادي.

خاتمـــــــــــة:

بناء على ما تم ذكره ودراسته وعلى نصوص المواد ما ارتبط منها بقانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يستنتج أن المشرع الجزائري ميز بين المرافق العامة من حيث اعتبارها كمتدخلين اقتصاديين، فاعتبر المرافق العامة الصناعية والتجارية _أي الاقتصادية_ من المتدخلين، في حين لم يعتبر المرافق العامة الإدارية من المتدخلين.

وفي ضوء ما تناولناه من خلال هذه الدراسة التي جاءت تحت عنوان: مدى اعتبار المرافق العامة كمتدخلين اقتصاديين، توصلنا إلى عدة نتائج أخرى تتمثل في:

-خضوع المرافق العامة الاقتصادية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، كون المنتفعين من خدماتها يعدون من المستهلكين.

- وجود جانب جزائي في قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم تسري قواعده حتى لو تعلق الأمر بمرفق عام إداري كما تم تبينه سابقا.

- اعتبار المرافق العامة الاقتصادية من المتدخلين من شأنه أن يمنع الكثير من التلاعبات.

- المشرع الجزائري لم يكن دقيقا عند إخضاعه المرافق العامة الاقتصادية لقواعد ونصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وفي هذا المقام وجب ذكر التوصيات التالية:

- ضرورة النص الصريح على اعتبار المرافق الاقتصادية من المتدخلين وذلك من خلال تعديل الفقرة 7 من المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش
- ضرورة تشديد الالتزامات الملقاة على المرافق العامة الاقتصادية، فمن غير المعقول تطبيقها لنفس الالتزامات التي يطبقها الشخص الطبيعي.
- ضرورة جمع القواعد المطبقة على المرافق الاقتصادية المتفرقة بين عدة تقنينات حتى يسهل الاستناد اليها.
- إنشاء لجنة تختص بمراقبة مدى تطبيق المرافق العامة الاقتصادية لقانون حماية المستهلك هذا إضافة إلى الهيئات الأخرى التي تراقب المتدخل الفرد.

❖ يجب أن تتمتع المرافق العامة الاقتصادية، بمؤهلات اقتصادية كافية، لكي تتمكن من تحقيق التوازن بين النظام الاقتصادي العام ومصالح الأفراد. ويمكن تحقيق ذلك من خلال برامج تتماشى مع التطورات الاقتصادية الحالية.

المصادر والمراجع:

أولا بالغة العربية:

1 – المصادر:

_ القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر عدد 21، الصادرة في 23 افريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022

– قانون رقم 09_03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009, يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15, مؤرخة في 08 مارس 2009 المعدل والمتمم بموجب القانون 18_09 المؤرخ في 10 جوان 2018 ج ر عدد 35 المؤرخة في 13 جويلية 2018

2 – المراجع:

– وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة المؤسسة العامة والخصخصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009

_ محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة صادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12 العدد 02 ديسمبر 2002

– محمد المتولي، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق، دار لنهضة العربية القاهرة، 2004

– عبد القادر أحمد ميادة، التنظيم القانوني لخصخصة المرافق العامة بين الواقع والمأمول–دراسة مقارنة–دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية,2014

– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006

– أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية، مصر 2016

– عبد المنعم موسي إبراهيم، حمية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007

– أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان 2015

– عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف الإسكندرية 2004

– هدى تريكي، الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة, 2017

– أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان,2010

– فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012

– سه نكه ر علي رسول، حماية المستهلك وأحكامه دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية, 2016
– منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية,2013
– زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون 09_03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومه، الجزائر 2017
– علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2000

ثانيا باللغة الفرنسية

-Jean François Auby et Olivier Raymundie, Le service public, « Droit national et droit communautaire, Régime juridique et catégories, Modes de gestion » édition Le Moniteur, Paris,2003
- B.Starck , droit civil – obligations 02 , contrat , 4 éme ed , H.Roland et L. Boyer , 1989
- PICOD Yvese,DAVO Helene, droit de la consommation, ed. DALLOZ, armand colin, paris, 2005

الهوامش:

[1]وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة المؤسسة العامة والخصخصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 06.

[2]محمد المتولي، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق، دار لنهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 03.

[3]عبد القادر أحمد ميادة، التنظيم القانوني لخصخصة المرافق العامة بين الواقع والمأمول–دراسة مقارنة–دار الجامعة الجديدة الإسكندرية,2014 ص 22.

[4] Jean François Auby et Olivier Raymundie, Le service public, « Droit national et droit communautaire, Régime juridique et catégories, Modes de gestion »,édition Le Moniteur, Paris,2003, p73.

[5]عبد القادر أحمد ميادة، المرجعالسابق، ص 24

[6]محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006 ص 35.

[7]أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص 21.

[8]عبد المنعم موسي إبراهيم، حمية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 ص 19.

[9]أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 15

[10]عمر محمد عبدالباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،منشأة المعارف,الإسكندرية،2004,ص 22 و23.

[11] قانون رقم 09_03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 08 مارس 2009.

[12] B.Starck , droit civil – obligations 02 , contrat , 4 éme ed , H.Roland et L. Boyer , 1989 , p279.

[13]هدى تريكي، الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017 ص 29.

[14]أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010، ص 32.

[15]فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 39.

[16]سه نكه ر علي رسول، حماية المستهلك وأحكامه دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية, 2016 ص 59.

[17]منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية,2013 ص 40 و41.

[18] أنظر المادة 3 فقرة 7 من القانون السابق.

[19] محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة صادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12 العدد 02 ديسمبر 2002ص 52

[20] محمد بودالي المرجع نفسه ص 55

[21] – القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر عدد 21، الصادرة في 23 افريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022

[22] محمد بودالي مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك المرجع السابق ص 53و54

[23]عبد القادر أحمد ميادة، المرجع السابق، ص 23.

[24]محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي المرجع السابق، ص 36.

[25] محمد بودالي مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك المرجع السابق ص 55 و 56

[26] PICOD Yvese,DAVO Helene, droit de la consommation, ed. DALLOZ, armand colin, paris, 2005, P25

[27]محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي المرجع السابق ص 34.

[28]عبد القادر أحمد ميادة، المرجع السابق، ص 24 و25.

[29] أنظر المادة 4 من القانون 09-03 السابق الذكر.

[30] أنظر المادة 9 و10 من القانون 09-03 السابق الذكر.

[31]زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون 09_03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2017 ص 16 و17.

[32] أنظر المادة 3 فقرة 19 من القانون 09-03 السابق الذكر.

[33] مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان,2011, ص48 و49.

[34] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2000 ص60.

[35]عبد القادر أحمد ميادة، المرجع السابق، ص 24.